قراءة تحليلية لقانون أخلاقيات الشرطة

An analytical reading of the Police Ethics Code

محمد يحمي*
Mohamed yahmi
جامعة تيزي وزو –الجزائر-
University of Tizi-Ouzou-Algeria-
yahmimohamed48@gmail.com

تاريخ النشر	تاريخ القبول للنشر	تاريخ الاستلام
Publication date	***Acceptance date***	***Submission date***
31/12/2022	***24/09/2022***	***12/07/2022***

ملخص:

من مظاهر تحضر الشعوب هو احترام القوانين والأنظمة التي تسعى الدولة لإنفاذها عليهم بواسطة أعوانها التنفيذيين وعلى الخصوص مصالح الأمن بشكل عام وموظفي الشرطة بشكل خاص وعلى هؤلاء احترام مبدأ حقوق وحريات الأفراد بما يضمن المساواة بينهم وتكريسا لهذا المبدأ تم استحداث نظام لأخلاقيات مهنة الشرطة في الجزائر.

إن الغرض من هذا النظام هو أنسنة العمل الشرطي وجعله أكثر تناسبا وتلاؤما مع مختلف العهود والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ونبذ التمييز العنصري بين مختلف شرائح المجتمع الواحد على نحو يضمن معاملة شرطية في إطار احترام القانون وتحقيق العدالة ذلك أن نظام أخلاقيات الشرطة في جوهره هو تكريس لمختلف المبادئ التي تحكم الحرية والمساواة وتوقع على موظفي الشرطة الشعور بالمسؤولية اتجاه الغير بمناسبة أداءهم لعملهم.

الكلمات المفتاحية: القانون، الأخلاق، الشرطة، الحقوق، الحريات، المبادئ.

Abstract:

One of the manifestations of the civilization of modern peoples is the respect for the laws and regulations that the executive authority seeks to enforce on citizens. The appearance of urbanization increases to be more harmonious when security interests in general and police officials in particular are subject to the principle of respecting the rights and freedoms of individuals in a manner that guarantees equality and in consolidation of these principles, a system of ethics for the police profession has been introduced in Algeria.

* المؤلف المراسل

The purpose of this system is to humanize police work and make it more commensurate and compatible with various international covenants and charters related to human rights and to reject racial discrimination between the various segments of the same society in a way that guarantees police treatment in the framework of respect for the law and the achievement of justice. Principles that govern freedom and equality and impose on police officials a sense of responsibility towards others in the performance of their work.
Key words: *Law, morals, police, rights, freedoms, principles.*

مقدمة

لعل من المبادئ الواجب احترامها في الوقت الراهن هي تلك المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان التي تمس من طرف السلطة العامة بمناسبة إنفاذها للقوانين، لذلك وجب أن يكون هذا الإنفاذ باحترام إطار أخلاقي منظم مسبقا، ذلك أن السلطة في جميع مستوياتها التشريعية، القضائية والتنفيذية تعهد لبعض أعوانها بهذا الإنفاذ، ومن ثم أصبحت الحاجة ملحة لهذا الاحترام في ظل الأنظمة الديمقراطية التي تعتمد الشفافية والمساواة حين تطبيق القوانين بل وأصبحت هذه المبادئ والقواعد أساسا للديمقراطيات المعاصرة بغض النظر عن النظام المتبع[1] ويطلق على هذا المجال بقانون أخلاقيات المهنة والذي يعد مظهر من مظاهر التحضر أساسا فضلا عن كونه يمثل ضمانة لاحترام حقوق المواطنين.

لقد تضمنت رسالة الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب التي ألقاها في تونس بمناسبة يوم الشرطة العربية بتاريخ:18-12-2015 الإشارة إلى مدونة أخلاق الشرطة في قوله "يسعى مجلس وزراء الداخلية العرب على تكريس حقوق الإنسان من خلال إجراءات عدة منها إقرار مدونة نموذجية لقواعد سلوك رجل الأمن العربي وخطة عربية نموذجية لتكريس ثقافة حقوق الإنسان في العمل الأمني وعرض الموضوع على المؤتمر السنوي لقادة الشرطة والأمن العرب"[2].

ولما كانت السلطة التنفيذية أكثر السلطات في الدولة ينظر لها على أنها الساعية وراء إنفاذ مختلف القوانين بواسطة أعوانها على غرار أعوان الأمن الوطني فإن المشرع سن تنظيم خاص بأخلاقيات هذه المهنة وفق القرار الوزاري[3] المؤرخ في:12-12-2017 تطبيقا لنص المادة 9 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للأمن الوطني[4] التي نصت بقولها: "يمارس موظفو الشرطة مهامهم في ظل احترام قواعد قانون أخلاقيات الشرطة المحدد

بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية" ولا يقتصر هذا الأمر على هذه الفئة فقط بل يتعداها ليشمل فئات أخرى على غرار القضاة والأطباء.

وتجدر الإشارة إلى أن الحراك الشعبي الذي شهدته الجزائر في الفترة الأخيرة كان بمثابة اختبار فعلي لمدى احترام عناصر الأمن للأخلاقيات المنظمة للمهنة، إذ ما فتئت مختلف المنابر الإعلامية والرسمية تسدي الشكر لهم عن طريقة تعاملهم مع المتظاهرين الذي هم أيضا أبدوا درجة من الوعي لم تكن تعتمد من قبل الحشود في فترات زمنية خلت وهو أمر يدل على درجة الوعي لدى مختلف شرائح المجتمع - وعناصر الأمن جزء من هذه الشرائح على اختلاف أعمارهم، مستوياتهم ورتبهم-، لذلك يثور التساؤل التالي: ما هي القواعد والضوابط التي قررها قانون أخلاقيات الشرطة ثم إلى أي مدى يتم احترامها بمناسبة أداء الشرطة لمهامهم في ظل الظروف المتغيرة والمتسارعة التي يشهدها المجتمع؟.

تبدو أهمية دراسة هذا الموضوع من ناحيتين، أولا من الناحية النظرية ليكون هذا البحث إضافة إلى مختلف الدراسات ذات الصلة بمختلف النصوص التي تنظم سلك الشرطة على غرار مختلف المقالات التي نشرت سابقا وإن كانت قليلة إلا ما نشر في مجلات الشرطة الدورية وثانيا من الناحية العملية لشرح بعض المفاهيم التي كثيرا ما تكون لها مظاهر سلوكية لدى عناصر الشرطة دون أن يدرك عامة الناس أن لها أساس قانوني فضلا على أن هذه المدونة الأخلاقية هي من النصوص التي لا تلفت انتباه الكثيرين من الدارسين بل وحتى العاملين في ذات المهنة لكونها قواعد غير إجرائية.

بحثنا الذي نحن بصدده سنعتمد فيه منهجين أساسين هما المنهج التاريخي عندما يتطلب الموضوع سرد بعض الأخبار والوقائع والمنهج الاستدلالي أو الاستنباطي الذي يستلزمه تحليل ما تحتويه النصوص من معلومات وقواعد مع توضيح وعرض الدليل والبرهان ويتضمن أساسا مبحثين يتعلق المبحث الأول بمجموع المبادئ والقيم التي تضمنها القانون والنصوص التنظيمية بالنسبة للمنتمين لأسلاك الأمن الوطني فيما يتعلق المبحث الثاني بالقيود والالتزامات التي تضبط سلوك وعمل هؤلاء.

المبحث الأول

مبادئ وقيم أخلاقيات الشرطة

يخضع لقانون أخلاقيات الشرطة موظفي الأمن الوطني وهم على فئتين طبقا لنص المادة 2 من القانون الأساسي 10-322 كالآتي:

- فئة موظفي الشرطة الخاضعين لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص (المرسوم التنفيذي رقم:10-322)، المكلفين بمهام أمن الأشخاص والممتلكات وحفظ النظام العام وبصفة عامة أداء جميع المهام المسندة للأمن الوطني كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- فئة المستخدمين الشبيهين المكلفين بنشاطات الدعم الإداري والتقني الضروري لأداء مهام الأمن الوطني[5].

ما يلاحظ أن مجال تطبيق قانون أخلاقيات الشرطة يخضع لمعيارين هما:

أولا/ معيار ممارسة المهام: وهو ما نصت عليه المادة 9 من المرسوم التنفيذي 10-322 بقولها "يمارس موظفوا الشرطة مهامهم في ظل احترام قواعد قانون أخلاقيات الشرطة المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية" وعليه يصبح موظفوا الشرطة ملزمون بقانون أخلاقيات المهنة أثناء ممارستهم لمهامهم فهم بذلك ملزمون بارتداء بذلة رسمية[6]، ما يطرح التساؤل عما إذا كان هذا الإلزام بالاحترام يبقى قائما في حقهم خارج إطار ممارسة مهامهم.

الجواب عن هذا السؤال نصت عليه المادة 11 و12 من القانون الأساسي:

المادة 11 "على موظفي الشرطة واجب والتزام التدخل بمبادرة خاصة منهم قصد تقديم العون لأي شخص معرض للخطر أو قمع أي عمل من شأنه أن يخل بالنظام العام ولا تسقط هذه الواجبات بعد أدائهم الساعات العادية للعمل".

المادة 12 "يجب على وظفي الشرطة أن يستجيبوا لأي تسخير قانوني يوجه إليهم ويعد موظف الشرطة في حالة خدمة في جميع الحالات التي يتدخل فيها خارج الساعات العادية للخدمة سواء بمبادرة خاصة منه أو بناء على تسخير قانوني".

ثانيا/ معيار نوع المهام: وهو ما نصت عليه المادة 2 من القرار الوزاري المذكور أعلاه بقولها: "تطبق أحكام هذا القرار على موظفي الشرطة المكلفين بمهام أمن الأشخاص والممتلكات وحفظ النظام وبصفة عامة أداء جميع المهام المسندة إلى الأمن الوطني كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع بالمادة الأخيرة خص بالذكر موظفي الشرطة المكلفين بمهام أمن الأشخاص والممتلكات وحفظ النظام من حيث خضوعهم لقانون أخلاقيات الشرطة والسبب في ذلك أن هذه المهام هي التي يكون موضوعها أكثر مساسا بحريات وحقوق المواطنين ومن ثم تعين على موظفي الشرطة أن يكونوا أكثر حذرا و حرصا في احترام هذه الحقوق دون أن يمنعهم ذلك من إعمال سلطان القانون في مواجهة أصحاب هذه الحقوق

والحريات ومن ثم يصبح التطبيق الصحيح والسليم لقانون أخلاقيات الشرطة هو الضابط من حيث احترامه أو عدم احترامه للقول بمدى مساس موظفي الشرطة بالحقوق والحريات أثناء أداء مهامهم، عندئذ يجد موظفوا الشرطة أنفسهم أمام مبادئ (المطلب الأول) وقيود (المطلب الثاني) ملزمين باحترامها يمكن تلخيصها فيما يلي.

المطلب الأول: مبادئ أخلاقيات الشرطة

لكل مهنة أو وظيفة مبادئ وقيم أخلاقية تحكمها وتمارس ضمنها بل ويتعدى ذلك حتى إلى الممارسات السياسية ممثلة في الأحزاب السياسية التي اهتدت إلى وضع بعض النظم الأخلاقية التي تساير الممارسات السياسية خاصة بعض ظهور ما يسمى بالتجوال السياسي للمنخرطين في الأحزاب، وجهاز الشرطة من ضمن الأجهزة التي خصها المشرع بقانون أخلاقيات خاص بها تضمن عدة مبادئ يمكن تلخيصها في ما هو آتي.

الفرع الأول: مبدأ التمثيل

نصت المادة 4 من القرار الوزاري المذكور أن موظف الشرطة هو ممثل للسلطة والقوة العمومية ومن ثم يصبح ملزم بممارسة مهامه وفقا للقانون لذلك يمتنع عليه القيام بأي فعل يتنافى مع طبيعة وظيفته.

تجدر الإشارة في هذا السياق أن التمثيل لا يقصد به الممثل القانوني كما هو الشأن في القانون العام[7] الذي يجعل من الشخص الطبيعي ممثلا قانونيا للشخص الاعتباري[8] كما لا يقصد به تمثيل الأطراف كالمحامي الذي يمثل الأطراف ويساعدهم في الدفاع عن أنفسهم أمام الجهات القضائية[9] بل يقصد به أنه أداة لممارسة السلطة لوظيفتها.

إن قيام موظف الشرطة بمهامه يعد بمثابة ممارسة السلطة لسلطاتها على الأفراد ومن ثم نصت المادة 183 من قانون العقوبات بالقول" كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان".

إذن يبدوا واضحا أن موظف الشرطة بمناسبة تنفيذه للقوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية فهو يمثل السلطة العمومية.

الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية

لا يخلوا أي عمل يقوم به موظف الشرطة من تحمل المسؤولية ومن ثم وجب عليه أن يتحلى بحس عال من المسؤولية طبقا لأحكام المادة 7 من القرار الوزاري ولذلك نصت المادة

10 من القانون الأساسي 10-322 في فقرتها 3 بالقول"... وهم بهذه الصفة مسؤولين عن تنفيذ مهامهم تنفيذا سليما، كما أنهم غير معفيين من المسؤوليات المترتبة على المسؤولية الإدارية الخاصة بمرؤوسيهم".

إذن يتبن أن المسؤولية هذه على مستويين الأولى تتعلق بالمسؤولية الشخصية بنوعيها المدنية والجنائية[10] ومثاله ما نصت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة بالقول: "إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا" والثانية تتعلق بالمسؤولية الإدارية عن الغير وهم المرؤوسين ما لم يكن تنفيذهم لمهامهم قد تم بشكل سليم[11].

تتجسد مسؤولية موظف الشرطة كأصل عام من خلال المحاضر التي يحررها لكونها تحمل طابع الرسمية يدون فيها موظف الشرطة ما قام به ومن ثم يعد التزوير فيها تزويرا في أوراق رسمية ومع ذلك فإن قيمتها الإثباتية متروكة للقاضي في الأخذ أو عدم الأخذ بها بل ويجوز للخصم إثبات عكسها دون ما حاجة للطعن فيها بالتزوير ما لم تكن هناك استثناءات على ذلك[12].

ما تجدر الإشارة[13] إليه هو أن مبدأ مسؤولية موظف الشرطة يترتب عنه حق مقابل للشخص الذي تنفذ في مواجهته القوانين وهو حق اللجوء لمرفق العدالة وهو حق مكرس في الدستور بموجب المادة 165 منه ويتجسد ذلك من خلال الادعاء ورفع دعوى وتقديم المزاعم والدفاع عنها وفق إجراءات تضمن له المحاكمة العادلة وحق الدفاع.

الفرع الثالث: مبدأ احترام حقوق وحريات الأشخاص[14]:

يكرس هذا المبدأ مبدأ آخر هو مبدأ الشرعية الجنائية "لا جريمة وعقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[15]، ولذلك فموظف الشرطة هو في الحقيقة يقوم بإنفاذ القاعدة القانونية التي تجرم السلوك وتعاقب عليه ومن ثم يستثنى من إنفاذها على السلوك المباح أو المبرر كونه مجرد من الصفة الإجرامية[16].

وتتجسد في بعض الأحيان صور الحماية هذه حتى أثناء ممارسة الأفراد لحقوقهم فعلى سبيل المثال عند عقد الاجتماعات والمسيرات خاصة تلك المتعلقة بالأحزاب السياسية[17] فموظف الشرطة ملزم باحترام حق الفرد في الاجتماع أو حق الجماعة في المسيرة متى توفرت شروطها وكان مرخصا بها وإذا وقع أي انتهاك من طرف موظف الشرطة يجعله تحت طائلة

العقاب طبقا لنص المادة 107 من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

أما إذا وقع إخلال بالأمن العام أو حصل إضرار بالأموال العامة أو الخاصة فهنا وجب على الحاكم الإداري أن يعطي أوامره للقوة العمومية لإنهاء هذا الإخلال[18] ولو بالقوة المطلوبة[19].

الفرع الرابع: مبدأ احترام السلطة السلمية

كرس هذا المبدأ بموجب المادة 10 من القانون الأساسي لموظفي الشرطة حيث نصت بقولها "يجب على كل موظف شرطة أثناء ممارسة وظائفه الالتزام بطاعة مسؤوليه" ومن ثم لم تستثن هذه المادة أي موظف شرطة من احترام هذا المبدأ بغض النظر عن وظيفته أو رتبته بل ويترتب على مخالفة هذا المبدأ مساءلة تأديبية باعتباره مساس بالانضباط ويشكل خطأ مهني[20] طبقا لنص المادة 62 من القانون الأساسي لموظفي الأمن الوطني.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن مبدأ احترام الطاعة أو السلطة السلمية لا يجوز الإخلال به إلا في حالة وحيدة تضمنتها المادة 12 من قانون أخلاقيات الشرطة وتتعلق بتلقي أمر غير قانوني حيث نصت بقولها "في إطار احترام السلطة السلمية لا يحق لموظف الشرطة مهما كانت رتبته وفي أي حال من الأحوال الإخلال بواجب الطاعة وعليه فهو ملزم بتنفيذ تعليمات وتوجيهات قيادته في إطار احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها غير أنه في حالة تلقيه أمرا غير قانوني صريحا من قائده يجوز له اللجوء إلى المسؤول السلمي الأعلى".

الفرع الخامس: مبدأ احترام السر المهني

أغلب التشريعات لا تعطي تعريف للسر المهني بل تترك ذلك للسلطة الإدارية ذات الصلة بهذا الإخلال التي تضمنه في تنظيماتها الداخلية لكونه أي السر المهني ذو معنى واسع ومتغير، لذلك عرف بعض الفقه السر بأنه " الأمر الذي إن أذيع أضر بسمعة صاحبه أو كرامته" وقد أنتقد هذا التعريف لكونه يقصر معنى السر فيما يضر صاحبه فقط في حين أن هناك أسرارا تشرف أصحابها إذا ذاعت، ومن ثم فالسر المهني لدى موظف الشرطة يختلف عنه لدى الطبيب[21].

المادة 16 من القانون الأساسي لموظفي الأمن الوطني تضمنت هذا المبدأ وألزمت موظفي الشرطة بالسر المهني سواء تعلق الأمر بالوقائع أو بالمعلومات أو بالوثائق التي إطلعوا

عليها إما أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها بل ويستمر هذا الإلتزام حتى بعد إنهاء الخدمة وهو ما نصت عليه المادة 15 من قانون أخلاقيات الشرطة.

الفرع السادس: مبدأ إحترام قرينة البراءة

قبل أن يتم التنصيص على هذا المبدأ في القانون الأساسي لموظفي الشرطة أو في قانون أخلاقياتها فقد نص عليه الدستور في مادته 41 بقوله "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة"[22] وهو ما نصت عليه أيضا المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في فقرتها الأولى نصت على أن الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل المحكمة وتضيف المادة في فقرتها - د- على أن يحاكم المتهم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من إختياره[23].

كل هذه المبادئ هي في أساسها قيم إنسانية نابعة من المجتمع والذات على حد سواء ومن ثم فقانون أخلاقيات الشرطة نص صراحة على هذه القيم التي يمكن الإشارة ليها تبعا.

المطلب الثاني: قيم أخلاقيات الشرطة

لقد تضمن القرار الوزاري لأخلاقيات الشرطة عدة قيم منها ما يقرها المجتمع والتقاليد والأعراف (الفرع الأول) ومنها ما هو نابع من ذاتية موظف الشرطة (الفرع الثاني) ومنها ما هو مرتبط بالإنتماء لجهاز الأمن الوطني (الفرع الثالث) وكلها مرتبطة بنفسية موظف الشرطة فضلا عن ذلك فإن القرار المذكور تضمن مصطلح قيم أخلاقيات الشرطة في الفصل الثاني منه في المواد 4 وما يليها من القرار المذكور.

الفرع الأول: القيم التي يقرها المجتمع والتقاليد والأعراف

يقال أن النصوص القانونية وليدة المجتمع فما قد يصلح في دولة أو مجتمع ما لا يصلح في دولة أخرى أو مجتمع آخر بل وأن كل مجتمع تحكمه قيم، مبادئ، تقاليد وأعراف يكون أساسها الدين، الثقافة،الإيديولجية، الموقع الجغرافي، نظام الحكم بل وحتى خضوع الشعوب للإستعمار من عدمه لذلك يتأثر رجل الأمن بكل ذلك ومن ثم تنشأ لديه القيم التالية.

أولا- التضحية:

ومعناها أن يبذل موظف الشرطة كل ما بوسعه ولا يدخر أي جهد في سبيل القيام بمهامه ومثاله على سبيل المثال لا الحصر تضحية موظف الشرطة بولاية قسنطينة في منعه للإعتداء الإرهابي الذي إستهدف مقر الشرطة وهي من أجل سمات التضحية عن الغير، وهو

ما كرسه القانون الأساسي للأمن الوطني في مادته 12 حينما أوجب على موظف الشرطة أن يستجيب لأي تسخير قانوني يوجه إليه بل وعليه أن يتدخل بمبادرة خاصة منه حتى خارج أوقات العمل ويعد حينها في حالة خدمة.

ثانيا- التضامن:

كثيرا ما تقوم المديرية العامة للأمن الوطني بحملات تضامنية مع مختلف شرائح المجتمع لاسيما منها فئة ذوي الإحتياجات الخاصة، المرضى والمسنين بعد وتعدتها لتشمل شرائح أخرى من المجتمع كإفطار الصائمين في رمضان وتقديم يد العون للمتضررين خلال الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين ولئن كان ذلك يعكس ثقافة جهاز الشرطة عموما فهو أيضا يعكس روح التضامن لدى عناصره بمختلف رتبهم ووظائفهم وهو ما كرسته المادة 11 من قانون أخلاقيات المهنة حينما أوجبت على موظف الشرطة العمل على ترقية روح التضامن وتفعيل الإتصال الداخلي والمساهمة في توطيد علاقاته بالزملاء من خلال التآزر والتعاون.

ثالثا- إحترام كرامة وحقوق الأشخاص:

يتجسد هذا الإحترام للكرامة وحقوق الشخص بالتطبيق الصحيح للقانون ويكون ذلك بتمكين هذا الأخير من ممارسة حقوقه التي شرعت له دون أي قيود على نحو لا يخرق فيه حدود القانون ولا يضر بالغير، فموظف الشرطة لا يفيده في شيء تقييد ممارسة كرامة وحقوق الأشخاص إذا كان هذا التقييد في حد ذاته مخالف للقانون وهو ما نصت عليه المادة 8 من قانون أخلاقيات الشرطة حتى ولو كان هذا التقييد تنفيذا لأمر غير قانوني صريح صادر لموظف الشرطة من قائده وهنا عليه اللجوء إلى المسؤول السلمي الأعلى تطبيقا لنص المادة 12 فقرة 2 من القانون ذاته، ولقد منعت المادة 46 من الدستور المساس بحرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وبسرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها دون أمر معلل من السلطة القضائية[24].

الفرع الثاني: القيم النابعة من ذاتية موظف الشرطة

إن أغلب الدول أثناء سنها لتشريعاتها المختلفة تأخذ في الحسبان موضوع كل تشريع، بل وتولي أهمية للأشخاص المخاطبين به سواء من حيث إنتمائهم الإيديولوجي أو العقائدي أو حتى الجغرافي، لكن الأهم من ذلك هو الجانب النفسي والبسيكولوجي للشخص المخاطب بنص التشريع، فهناك بعض المهن على غرار مهنة الشرطة يتم التنصيص في القانون على ضوابط سلوكية ونفسية معينة تشترط في موظف الأمن على نحو يتلاءم فيه تلقي النص القانوني

وتطبيقه أو إنفاذه على المخاطبين به بصورة سلسلة على نحو يمكن السلطة الرئيسة من تفادي وجود أشخاص لا تتوافق شخصياتهم مع المهام الموكلة لهم بل وحتى ليكونوا أهل لحمل القيم الآتية.

أولا- النزاهة:

موظف الشرطة هو في الأصل يسعى للبحث عن الحقيقة وليس للبحث عن أدلة الإدانة وحدها كما هو الشائع، لأن موظف الشرطة يكون موفقا عند توصله إلى أدلة الإدانة فهو أيضا يكون موفقا إذا توصل إلى أدلة البراءة بحق عندئذ يكون متصفا بالنزاهة[25] بعيدا حتى عن الإنحياز اللاشعوري سواء نحو المتهم أو نحو المجني عليه[26].

ثانيا- الإستقامة والجدية:

يتعلقان بملكتي الإدراك والتحليل في الإنسان الذي يدعى الإقتناع وهو ما يتفق مع العقل والمنطق ومن ثم عرفت الجدية بأنها "قدر معين من المعلومات التي تنبئ عن توافر الدلائل أو الأمارات أو القرائن التي ترتبط إرتباطا وثيقا بما يراد الإستدلال عليه وتكفي لتكوين حالة ذهنية معينة عند متلقيها تتصل بدرجة معينة من الإقتناع حاصلها إتجاه العقل إلى الخلوص إلى معنى أو فرض معين على سبيل الترجيح أو الإحتمال الغالب"[27].

وتقدر هذه الجدية أو الإستقامة في الغالب من السلطة السلمية ومن جهات التحقيق أو الحكم[28] التي لا معقب عليها ولذلك لا تؤخذ المحاضر المحررة من طرف موظف الشرطة في الجنايات والجنح كأصل عام إلا على سبيل الإستدلال ما لم تكن لها الحجية حتى يثبت عكسها أو لها الحجية حتى يطعن فيها بالتزوير[29].

لذلك فالنيابة العامة تلتزم بإحالة مرتكب السلوك المجرم إلى القضاء لمساءلته مادامت الأدلة على إدانته كافية حماية لمصالح المجتمع هذه الحماية يطلق عليها نظام الشرعية أو نظام إلزامية رفع الدعوى العمومية[30] ما ترى النيابة العامة بموجب سلطة الملائمة المخولة لها عدم تحريك الدعوى وحفظ الملف[31].

ثالثا- الموضوعية:

تتكون شخصية الإنسان من مجموعة إستعدادات مختلفة تنقسم إلى إستعدادات عقلية وإستعدادات نفسية وكل من هاتين المجموعتين تنقسم بدورها إلى مجموعتين أحدهما فطرية والأخرى مكتسبة وهي كلها تؤثر في توجيه عمل موظف الشرطة، لذلك يجب عليه التحلي بالموضوعية وعدم الإنصياع لعاطفته التي عرفها بعض الفقهاء بأنها "إستعداد نفسي مكتسب

يستشار بموافق مرتبطة بشخص أو شيء أو فكرة معينة فيوجه صاحبه إلى إتباع نوع خاص من السلوك تجاه ذلك الموفق المثير"[32].

وتتجسد موضوعية موظف الشرطة في ممارسة مهامه بصفته ممثل للسلطة بالحياد فهو لا يخنع إلا لسلطان القانون الذي تميز قواعده بالتجرد والعمومية فلا تستثني أحدا إلا ما كان بنص القانون ذاته، ولذلك نشهد في المجتمعات المتقدمة الأثر الواضح لتجسيد مبدأ الحياد والموضوعية فلا موالاة ولا محسوبية[33].

رابعا- حسن المعاملة مع الغير:

في الغالب ما يشترط في الشخص قبل أن يصبح موظف شرطة تمتعه بالسلامة الجسدية والنفسية على حد سواء، لئن كانت السلامة الجسدية من السهل تقديرها، كونها حالة ظاهرية فإن السلامة النفسية تطرح بشأنها عدة تساؤلات، يكون من الصعب تبينها في ظرف وجيز، بل إن هناك من الأمراض النفسية مالا يكتشف إلا بعد وقوع جرائم يكون موظف الشرطة سببا فيها لكون الحالة النفسية حالة مخفية وغير ظاهرة بل هي قابلة للإخفاء حتى من الشخص المتصف بها ومن أهما العقد النفسية كعقدة النقص، عقدة أوديب، عقدة ألكترا، عقدة الأب، عقدة الأم وعقدة الذنب وكلها عقد نفسية[34] تؤثر وتتحكم في معاملة موظف الشرطة مع الغير لذلك نجد في الواقع العملي أن إدارة الأمن الوطني تنتقي موظفي الشرطة المكلفين بالإستقبال في إداراتها بل وتخضعهم لتكوين خاص.

خامسا- الصدق والإخلاص:

لكي يتصف موظف الشرطة بهذين الصفتين يستوجب فيه الإدراك والإرادة لأنهما وصفان يتضمنان معنى القصد ويقصد بهما أي الإدراك والإرادة قدرة الإنسان على فهم ماهية وطبيعة أفعاله وتقدير نتائجها من حيث الواقع لا من حيث التكييف القانوني، وعرف الإدراك في القانون السويسري بأنه"إدراك الصفة غير المشروعة للفعل"[35]، فمتى عرف موظف الشرطة ماهية فعله وقدر نتائجه كان أصدق في إتيانه ومخلصا في تحقيق نتائجه.

سادسا- حسن السيرة والسلوك:

لما كان موظف الشرطة يمثل السلطة والقوة العمومية معا فهو بذلك أصبح ملزما بعدم القيام بأي فعل أو سلوك من شأنه أن يشوه شرف أو كرامة مهنته أو المساس بسلطة الأمن الوطني وسمعته وهو ما نصت عليه صراحة المادة 18 من القانون الأساسي 10-322 تحت

مفهوم واجب التحفظ ولذلك يشترط في رجال الأمن أن يكونوا حسني السلوك والسيرة حتى قبل توظيفهم[36].

ولا يقتصر واجب التحفظ على موظف الشرطة فقط بل يشمل فئات أخرى على غرار القضاة، وقد حددت المادة 62 مطة 3 من القانون الأساسي للقضاء37 خرق واجب التحفظ بمسألة ربط علاقات بينة مع أحد أطراف القضية المعروضة على القاضي بكيفية يظهر منها إفتراض قوي لتحيزه وإن كان واجب التحفظ يحمل معنى أوسع من ذلك بالرغم من أن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة[38] عبرت عنه بالجملة التالية"...ملتزما بواجب التحفظ نبراسه ألا يخون الثقة والإحترام لوظيفة القضاء"[39].

الفرع الثالث: القيم المرتبطة بالإنتماء لجهاز الأمن الوطني

إن حب المهنة بغرض النظر عن نوعها وطبيعتها لا شك وأنها ستسقل العامل فيها على نحو تنشأ فيه شعور بالإنتماء والتميز عن غيره ممن يعمل في وظيفة أخرى غير جهاز الأمن الوطني فيختلف بذلك الطيار عن رجل الأمن والخباز عن الطبيب والمعلم عن الرياضي وفيما يلي أهم القيم التي تنشأ لدى المنتمين لجهاز الأمن الوطني.

أولا- الولاء والإعتزاز بالإنتماء:

يعد موضوع الولاء من المواضيع النفسية والاجتماعية القديمة في المنشأ والحديثة في الاهتمام، حيث بدأ بدراسته علماء الاجتماع باعتباره موضوعا يحدد الحاجة إلى الانتماء الاجتماعي للإنسان في جماعات مختلفة من بني جنسه تربطه بهم علاقات اجتماعية مختلفة.

بمرور الزمن ومع تطور المجتمعات اكتسب مفهوم الولاء أهمية كبرى في مجال الفكر الإداري، حيث يشير الولاء التنظيمي في معناه إلى مدى الإخلاص والاندماج والمحبة التي يبديها العامل تجاه عمله، وانعكاس ذلك على تقبّل الفرد لقيم وأهداف المنظمة التي يعمل بها وتفانيه ورغبته القوية وجهده المتواصل في تحقيق أهدافها.

يعني الولاء في اللغة اسم مصدر من والى يوالي موالاة وولاء، جاء في لسان العرب ما خلاصته: الموالاة كما قال ابن الأعرابي : أن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهما للصلح، ويكون له في أحدهما هوى، فيواليه أو يحابيه، ووالى فلان فلانا إذا أحبه، والولي فعيل بمعنى فاعل، ومنه وَلِيَه إذا قام به، كما يشير الولاء لغويا إلى الإخلاص والوفاء والعهد والالتزام والارتباط والنصرة[40] ويعني ذلك الشعور بالقرب والمساندة حيث وردت كلمة الولاء في العديد من الآيات

القرآنية بين الله وعباده وبين المؤمنين لبعضهم والكافرين لبعضهم أو ولاء المؤمنين للكافرين أيضا وذلك بمعنى التعاون والمودة والمناصرة في الأمور المشتركة.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى في حث الله على ولاية المؤمنين لبعضهم بالتعاون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإيتاء الزكاة لينالوا رحمة ربهم المؤمنين لبعضهم البعض في قوله تبارك وتعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾[41] ويعني الولاء هنا النصرة في الأمور المشتركة والتعاون والمودة و المآزرة والمواساة وهي تلك الولاية التي تقابلها ولاية الكافرين لبعضهم البعض.

أما المفهوم الاصطلاحي للولاء فقد ذكرت له عدة تعريفات منها: أنه "شعور ينمو داخل الفرد بالانتماء إلى شيء هام في حياته"، " شعور الفرد بمسؤوليته تجاه شيء هام في حياته"، " حاجة من الحاجات الاجتماعية لدى أي إنسان"، " الإخلاص والمحبة والاندماج الذي يبديه الفرد نحو شيء يهمه" و "خاصية سائدة للسلوك الإنساني تجاه شيء يهم الإنسان"[42].

كما يعرف "رونالد ريجيو" الولاء للمؤسسة بأنه مشاعر الفرد نحو المؤسسة التي يعمل بها واتجاهاته نحوها وترتبط بقبول الفرد لأهداف المؤسسة وقيمها واستعداده لبذل مجهود نيابة عنها ورغبته في البقاء عضوا فيها[43]، وقد عرف الفيلسوف الأمريكي جوزيا رويس بقوله أن الولاء "إخلاص شخص لموضوع إخلاصا طوعيا وعمليا غير مشروط" وبذلك يختلف الولاء عن الإنتماء الذي يقصد به الإنتساب كإنتساب شخص لعائلته برابطة الدم وإنتماء الشخص لدولة بالجنسية.

وتبعا لذلك فالولاء يتنوع بحسب موضوعه ومضمونه لعدة أنواع منها[44]:

1- ولاء شخصي وهو ولاء الفرد لنفسه وفكره وفلسفته في الحياة وثقافته التي ينتمي إليها و توجهاته نحو أشياء معينة كانتسابه لأحد الأندية الرياضية فيسمى هنا بالولاء الرياضي أو لأحد الأحزاب السياسية و هذا يسمى بالولاء السياسي.

2- ولاء ديني وهو ولاء الفرد للدين الذي يعتنقه ويؤمن به، حيث يزداد هذا الولاء كلما طبق قواعده والتزم بمبادئه بشكل صحيح.

3- ولاء وطني وهو الولاء للوطن الذي ينتمي له ويزاد هذا الولاء كل ما كان المواطن مخلصا وخدوما لوطنه ومستعدا للتضحية من أجله.

4- ولاء مهني أو وظيفي وهو الولاء للوظيفة التي يشغلها الفرد العامل ، وكلما التزم بقيم وأخلاقيات هذه الوظيفة و قام بمهامه بإخلاص وإتقان وساهم في تحقيق أهدافها دل ذلك على ارتفاع ولائه الوظيفي.

5- ولاء تنظيمي ويعني اقتران فعال بين الفرد والمنظمة، بحيث يبدي الموظف اهتمامه بها ورغبته في خدمتها بغض النظر عن المردود المادي الذي يحصل عليه منها.

6- ولاء للعملاء ويعني ولاء الفرد للجمهور الذي تتعامل معه المنظمة أو المنتسب لها فتقدم له السلع و الخدمات، لأن من مصلحة هذه المنظمة كسب هذا الجمهور والتودد له لاستمرار العمل.

ثانيا- تمثيل جهاز الأمن الوطني

لما كان العنصر البشري هو واجهة جهاز الأمن الوطني فذلك يحتم عن عناصر الشرطة تمثيل هذا الجهاز أحسن تمثيل سواء تعلق الأمن بهنداهم، معاملتهم أو تمثيل الجهاز على مستوى المحافل الوطنية والأجنبية بالمفهوم الإداري أو الوظيفي.

ثالثا- إحترام القيادة والزملاء

يخضع جهاز الأمن الوطني بإعتباره قطاع شبه عسكري إلى السلم التصاعدي بين أفراده وإحترام القادة حسب كل مستوى من القاعدة للهرم ولذلك فإن إنتهاك هذه الخاصية يشكل خطأ مهني يتوجب عليه العقاب طبعا ما لم يتعلق الأمر بتنفيذ أمر غير قانوني.

رابعا- الثقة بإدارته

تسعى المديرية العامة للأمن الوطني من خلال مختلف برامجها خاصة في مجال الخدمات الإجتماعية إلى تذليل كل الصعوبات التي قد تواجه عناصر الشرطة في حياتهم اليومية المهنية منها والأسرية لاسيما ما تعلق منها بالصحة، الرياضة، الترفيه، الحماية والتكوين وكل ذلك يقوي في نفسية عنصر الشرطة الثقة في إدارته ما يترتب عنه تطور خاصية الإنتماء والولاء معا لإدارة الأمن الوطني.

المبحث الثاني

المبادئ والالتزامات الضابطة لأخلاقيات الشرطة

في هذا الصدد يجدر بنا أن نوضح مسألة قانونية وهي أن الحرية تعتبر بحد ذاتها أصلا عاما وشاملا لكل الحقوق الأساسية فالحق في الحرية هو مصدر مباشر لكل الحقوق الأخرى لذلك تعتبر الحرية أصل نشوء مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وطالما أن القانون لم يترك

الحرية على طلاقيتها فهو بذلك قيدها من جهة (المطلب الأول) ورتب التزامات عليها في الجهة المقابلة (المطلب الثاني) وهو ما سنذكره تبعا.

المطلب الأول: المبادئ ذات البعد العالمي

يخضع موظفوا الشرطة في إنفاذهم للقانون إحترام القانون في حد ذاته بدءا من أعلى صوره المتمثلة في الدستور نزولا إلى القانون العادي واللوائح التنظيمية ولما كانت فكرة الحريات والحقوق لها طابع عالمي وجب على موظفي الشرطة إحترامها.

الفرع الأول: إحترام الدستور والمعاهدات الدولية

يحتم القانون على رجل الأمن بشكل عام إحترام الدستور باعتباره أسمى القوانين الداخلية في الدولة واحترام المعاهدات باعتبارها تشريعات تشترك فيها مختلف الدول حماية لمواطنيها وكل ذلك تحقيقا للمصلحة وقد عرف الإمام الغزالي المصلحة بأنها "جلب منفعة أو دفع مضرة"[45].

إن الدولة بإعتبارها عضو في المجتمع الدولي لها إلتزامات وحقوق تنظمها المعاهدات الدولية ما يجعل هذه الأخيرة تسمو على القانون الداخلي للدولة ذاتها وهو ما نصت عليه المادة 154 من الدستور الجزائري المذكور آنفا بقولها "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

لذلك فرجل الأمن يصبح ملزم حينئذ باحترام مضامين المعاهدات ليس بإعتبارها إلتزاما على دولته التي ينتمي إليها وفقط بل ولأنها تسمو على القانون الداخلي لذات الدولة.

الفرع الثاني: إحترام حقوق الإنسان

في هذا الصدد نصت المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرتها 3 بالقول "لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين والتي تتماشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في هذه الإتفاقية"[46].

لقد كرس الدستور حقوق الإنسان في كثير من مواده لاسيما المادة 35 منه التي نصت بالقول" تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحرّيات "[47] بل وإعتبرها المشرع الدستوري تراثا مشتركا بين جميع الجزائريّين والجزائريّات، واجبُهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حُرمته.

يعد واجب إحترام حقوق الإنسان قيد يرد على حرية عناصر الشرطة في إنفاذ القوانين وفي هذا الصدد شدد عليه الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب بمناسبة يوم الشرطة

العربية المنعقد في تونس بتاريخ:18-12-2015 وجاء في رسالته قوله "ومما يعزز العلاقة بين المواطن ورجل الأمن حرص رجال الشرطة على إحترام حقوق الإنسان" ويضيف قائلا "إن ممارسة العمل الأمني وإنفاذ القانون لا بد أن يكون محاطا بسياج منيع من إحترام الحقوق والحريات التي كفلتها الشرائع السماوية ورسختها المواثيق الدولية والقوانين الوطنية"[48].

إن إحترام حقوق الإنسان بقدر ما هو مبدأ مكرس في دساتير وقوانين دول العالم فهو أيضا ثقافة[49] أصبحت تتشبع بها الشعوب المتقدمة في العالم وتناضل لأجلها لكونها تحمي حقوق المواطن قبل الأجنبي.

الفرع الثالث: ضمان حقوق وكرامة الأشخاص

هذه الضمانة يكرسها الدستور قبل القانون طبقا لنص المادة 37 منه بقولها " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي".

يجب على موظف الشرطة أن يأخذ بعين الإعتبار أثناء عمله في مواجهة الأشخاص العاديين بصفة عامة والمشتبه بهم بصفة خاصة العادات، التقاليد، الثقافات والأعراف لأن هذا التنوع من شأنه أن يوجد في المجتمع الواحد سلوكات مختلفة تصبح متعارف عليها بل وقد يتم إضفاء عليها عنصر الإلزام هذا من جهة.

من جهة أخرى يتوجب على موظف الشرطة إعطاء عناية خاصة فيما لو كان المشتبه به طفلا[50] أو من ذوي الإحتياجات الخاصة[51].

إن تكريس الدستور لهذه المساواة لاشك وأن الهدف منها هو تحقيق الأمن في المجتمع ويتحقق هذا الأمن من خلال السياسات التي تنتهجها الدولة في المجتمع لاسيما السلطة الحاكمة أو السلطان –كما سماه إبن خلدون- وإن كان يمارس إكراها في الظاهر من خلال ضبط الحقوق وتحديد الإلتزامات[52].

الفرع الرابع: إحترام قرينة البراءة

يعد مبدأ قرينة البراءة من المبادئ العامة التي كرستها المعاهدات الدولية والدساتير والقوانين الداخلية فقد نص عليها الدستور بموجب المادة 41 منه بالقول " كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبت جهة قضائيّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة" وتطبيقا لهذا المبدأ ألزم قانون أخلاقيات

الشرطة موظف الشرطة في المادة 23 إحترام وتكريس قرينة البراءة لفائدة الشخص المشتبه به عند إقدامه على تقييد حريات وحقوق الأشخاص لاسيما في حالة إستعماله لوسائل الإكراه.

الحقيقة أنه ليس من السهولة بمكان على موظف الشرطة أن يوجد هذا التوازن الوظيفي في معاملته للمشتبه به فهو من جهة يعامله على أنه الشخص المشتبه فيه بإرتكاب الجريمة التي هو بصدد إثباتها الأمر الذي يدفعه للبحث عن كل الأدلة التي تدينه أو تجعل إدانته بالفعل المجرم ممكنا في ذات السياق فإن موظف الشرطة هو نفسه الشخص الذي يسعى لحماية هذا المشتبه فيه من إنحراف عمله على نحو يهدر له حقوقه وهي مسألة تتحكم فيها عوامل نفسية كثيرة.

الفرع الخامس: عدم إستعمال وسائل الإكراه والقوة

إذا كان القانون قد أجاز لعناصر الشرطة إستعمال القوة أو فوض لهم صلاحيات توقيف وحجز الأشخاص إلا أن ذلك لا يكون خارج ما سمح به القانون لما يمثل من تعدي على حرية وحرمة الشخص فقد نصت المادة 39 من الدستور بقولها" تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ويعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة والإتجار بالبشر".

بل وتضيف المادة 44 من الدستور بقولها " لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها، يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه، الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده، يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي" ويشمل هذا المنع أيضا إستعمال الإكراه أوالعنف جميع مراحل التحقيق.

الفرع السادس: عدم إستعمال السلاح الناري

المبادئ الأساسية التي تحكم استعمال السلاح تختلف من دولة لأخرى ولكن توجب أغلبها على رجال الشرطة مراعاة الأصول والقواعد التالية عند استخدام السلاح الناري وهي:

- أن يكون استخدام السلاح هو الوسيلة النهائية لأداء الواجب الوظيفي.
- أن يكون استخدام السلاح بالقدر المناسب والكافي لأداء الواجب الوظيفي وتحقيق استتباب الأمن.
- يجب التدرج في استخدام السلاح بما يحقق الأهداف الأمنية أي يجب استنفاذ طريقة التهديد والوعيد السابقة لاستخدام السلاح –كالتنبيه عن طريق مكبر الصوت – واستخدام

غازات مسيلة للدموع – أو إطلاق أعيرة في الهواء وإذا لم يمثل يتم إطلاق أعيرة على الساقين إلا في المواقف الأمنية الحاسمة (كحوادث الإرهاب ومقاومة السلطات) فهنا يكون رد الفعل المباشر يحتم استخدام السلاح مباشرة دون سابق إنذار.

لقم نصت المادة 14 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني بالقول "يزود موظفو الشرطة بسلاح فردي وهو مسؤولون عن المحافظة عليه وإستعماله وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وتجدر الإشارة إلا مسألة تناسب إستعمال السلاح الناري من عدمه من حيث ما إذا كانت ضرورة استعمال السلاح يرجع تقديرها لرجل الشرطة في حد ذاته أو أن ذلك يخضع لرقابة القاضي حين نظره في الدعوى المحالة عليه بشأن هكذا حالة عندما يتعلق الأمر بجريمة استعمل فيها السلاح المذكور.

المطلب الثاني: الإلتزامات ذات البعد التنظيمي

فضلا عن القيود المذكورة آنفا المتعلقة بالقيم والمبادئ بما فيها المرتبطة بحقوق الإنسان المتضمنة في المواثيق والإتفاقات الدولية فإن موظف الشرطة إضافة إلى ذلك يبقى خاضعا أثناء تأدية مهامه إلى إلتزامات قانونية وظيفية تحتم عليه أداء عمله في إطارها ودون تجاوز الحدود المرسومة له فيها كما نصت على ذلك المادة 61 من القانون الأساسي لموظفي الأمن الوطني بقولها: "يلزم موظفو الشرطة مهما كانت وضعيتهم القانونية الأساسية بالإمتناع عن كل فعل يتنافى مع طبيعة وظائفهم ويتعين عليهم أن يتسموا في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم" وسنورد فيما يلي أهم هذه الإلتزامات.

الفرع الأول: التحفظ

لم ينص قانون أخلاقيات الشرطة على تعريف واضح للتحفظ على غرار باقي نصوص أخلاقيات مهن أخرى[53] غير أنه أورد بعض الصور المتعلقة بالسلوك إتيانها من طرف موظف الشرطة على النحو الذي ذكر يجعل منه مخلا بواجب التحفظ، هذه الصور منها ما يتعلق بالسلوك ومنها ما يتعلق بالأقوال.

أولا/ الصور المتعلقة بالسلوك: لقد منع قانون أخلاقيات الشرطة على موظفي الشرطة القيام بسلوكات وحركات عدائية، ساخرة، مستفزة أو مهينة وربطها على الخصوص بالحالات المتوترة ولعل المشرع يدرك الحالة النفسية التي يكون فيها موظف الشرطة أثناء تأدية بعض مهامه– يتولد لديه ضغط يظهر في أعراض جسمانية كالتعرق، تقلب المزاج، تسارع نبضات القلب،

الشعور بالسلبية[54]- التي يتطلب فيها أصلا التدخل بحزم وصرامة ولا شك أن ذلك سيولد ردة فعل من طرف الشخص المتعامل معه سواء لأنه يرفض إتخاذ هكذا تصرف معه أو لكونه يحاول الإفلات من العقاب والمسؤولية.

إن تحلي موظف الشرطة بهذه الرزانة أثناء تعامله في الحالات المتوترة تتطلب منه قوة الشخصية على نحو يجعل منه قليل الإنفعال وله رباطة الجأش في التعامل مع مواقف يتعرض فيها ربما للسب أو الإهانة أو حتى الإعتداء ولذلك يجيز له القانون إستعمال القوة اللازمة لجمح عدوان الشخص محل التنفيذ.

ثانيا/ الصور المتعلقة بالأقوال: قد لا يبدي موظف الشرطة أثناء تنفيذه للقانون بمناسبة أداءه لمهامه أي سلوك مشين مما ذكر فيبدوا للعامة من الناس حسن سلوكه وإنضباطه لكنه إذا إنفرد بمن هو محل الإجراء سبع وعيره لذلك فإن تلفظ موظف الشرطة لألفاظ غير لائقة وعدم تعامله بأدب ولطف فإن ذلك يعد إخلالا بواجب التحفظ.

إن المعاملة الحسنة من طرف موظف الشرطة أثناء تأدية مهامه للغير لا تقتصر فقط على الحالات التي تتم بالتوتر بل تسبقها منذ لحظة الإستقبال بالهيئة الأمنية لأن الأخيرة تقدم خدمة عمومية فهو بذلك يصبح ملزم بحسن الإستقبال بل ويضمن توجيها وإعلاما صحيحين وهو ما نصت عليه المادة 13 و14 من المرسوم الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن[55]، ذلك أن التصرف على هذا النحو من طرف موظف الشرطة يعبر عن مهنيته وكفاءته.

الفرع الثاني: ضبط النفس

ألزمت المادة 27 من قانون أخلاقيات الشرطة موظف الشرطة بضبط النفس وأعطت له سلطة تقدير ومراعاة الظروف التي من شأنها التأثير على سياق تدخله ذلك أنه هو الشخص محل الإعتبار وفق الظروف التي حصل فيها تدخله لأن تقدير شخص غيره حتى ولو كان مسؤوله الرئيسي قد يأخذ بعدا آخر نظرا لتغير نفسية وظروف المتدخل مع غير المتدخل وفي كثير من الحالات تسبب عدم مراعاة ظروف عمل موظف الشرطة والضغوطات التي يتعرض لها إلى الإنتحار[56]، بل وأصبحت هذه الظاهرة العالمية تمثل هروبا من الواقع الذي يعجز الشخص عن مجابهته.

لا شك أن هذا التقدير بمناسبة التدخل يقيم لاحقا على أنه تقدير سيئ وسلبي إذا ما ثبت أنه كان نتيجة إستغلال موظف الشرطة لصفته قصد الحصول على منافع شخصية ويبدو

ذلك أكثر وضوحا إذا ما تعلق الأمر بأشخاص محل تحقيق ومن ثم يصبح إلتزاما على موظف الشرطة ألا ينجر لتحقيق منافع شخصية.

الفرع الثالث: الإستجابة لطلبات النجدة

هو ما يعبر عن الإنسانية لكون حالة النجدة تشكل حالة ضرورة تتطلب التدخل الفوري حتى دون مراعاة بعض القيود التي يفرضها القانون في الحالات العادية ومثالها الدخول للمساكن متى طلب صاحب السكن النجدة دون حاجة إلى إستصدار إذن من القضاء ذلك أن الحق المراد حمايته وهو حماية حياة وجسم الإنسان أولى من إحترام إجراء أو قيد قانوني.

خاتمة

ما يمكن قوله في خاتمة بحثنا هذا هو أن المشرع حرص كل الحرص على أن يتضمن قانون أخلاقيات الشرطة أهم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي تضمنتها المواثيق الدولية بل وألزم عناصر الشرطة بأن يتوسموا بمضامين هذه المبادئ أثناء قيامهم بمهامهم أو بمناسبتها.

إن قانون أخلاقيات الشرطة هو أيضا بمثابة الصورة النمطية التي تعكس مدى إحترام النظام السياسي لحقوق الأفراد في المجتمع بل وتسعى جاهدة لتسويقه في المحافل الدولية لدرء التهم والتعليقات حول إنتهاك حقوق المواطن وإحترام حريته خاصة ما تعلق بجانب إنفاذ القانون بطريقة سليمة خاصة في الحالات الإستثنائية على غرار المظاهرات والتجمهرات الشعبية أو تلك المتعلقة بالإعتصامات التي يطالب أصحابها بحقوق مشروعة.

لعل من بين الأساليب الحديثة لتقييم مختلف السياسات الأمنية هو تتبع النتائج المترتبة عن تطبيق هذه السياسات وإجراء إحصاء دقيق للنتائج الإيجابية والسلبية على حد سواء ولذلك في هذا الصدد وحتى لا يبقى قانون أخلاقيات الشرطة مجرد حبر على ورق أو مجرد نص صادر في الجريدة الرسمية نقترح ما يلي:

- أن يتم طبع مضمونه بشكل ملخص في شكل تعهدات يمضي على إحترامها عند كل توظيف في جهاز الشرطة لجميع الرتب والوظائف على نحو يلقي في نفسية هذا الأخير إحساس بالواجب وشعور بالمسؤولية إزاء مضمون التعهد.
- أن يتم تدريس مضمونه في مدارس الشرطة ومراكز التكوين المتخصصة.
- أن يتم إجراء تقييم فردي (لكل شرطي) وجماعي (فرقة أو مجموعة تعمل بنفس التخصص) عن جميع الإنتهاكات ذات الصلة بمضمون أخلاقيات الشرطة على أن تجمع هذه التقييمات في تقرير مجمل يتم دراسة الأسباب والظروف التي أدت إلى هذه الإنتهاكات.

- القيام بدراسات نفسانية علمية على أفراد الشرطة الذين يثبت إنتهاكهم لقانون أخلاقيات الشرطة لتفادي توظيف أشخاص مستقبلا يحملون نفس السمات النفسية والسلوكية.
- توفير كل الإمكانيات المادية والنفسية والجغرافية على نحو يوضع فيه موظف الشرطة في ظروف عمل تجعل من ممارسة عمله بطريقة سلسلة وموافقة لقانون أخلاقيات الشرطة.
- تخصيص جوائز رمزية مادية ومعنوية لمن يثبت إحترامه لقانون أخلاقيات الشرطة من موظفي الشرطة ليكون نموذج للشرطي المحترم لحقوق وحريات المواطن على نحو يجعل من هذا السلوك صورة من مظاهر التحضر والإنفتاح على الآخر.

الهوامش:

1 راجع: الدكتور محمد الحموري، الحقوق والحريات بين أهواء السياسة وموجبات الدستور، حالة الأردن، دراسات مقارنة في الواقع والينبغيات، الطبعة الأولى، 2010، دار وائل للنشر، عمان الأردن، صفحة:190.

2 راجع: رسالة الدكتور محمد بن علي كوماني، الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب، بمناسبة يوم الشرطة العربية المنعقد في تونس بتاريخ:18-12-2015، صفحة:3، المنشورة بالموقع الإلكتروني للشرطة الجزائرية.www.dgsn.dz .

3 أنظر: القرار الوزاري المؤرخ في:12-12-2017، المحدد لقانون أخلاقيات الشرطة، ج ر عدد:8، صادرة بتاريخ:07-02-2018.

4 أنظر: المرسوم التنفيذي رقم:10-322، المؤرخ في:22-12-2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للأمن الوطني، ج ر عدد:78، الصادرة بتاريخ:26-12-2010.

5 أنظر: المرسوم التنفيذي رقم:10-323، المؤرخ في:22-12-2010، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين للأمن الوطني، ج ر عدد:78، الصادرة بتاريخ:12/26-2010.

6 أنظر: المقرر المؤرخ في:06-03-2022 المتضمن المصادقة على بذل وأغراض الألبسة الإضافية للبذل الجديدة وأغراض الألبسة لبذلة الخروج لمستخدمي الأمن الوطني، ج ر عدد:26، صادرة بتاريخ:14-04-2022، صفحة:12.

7 الممثل القانوني للبلدية وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لأحكام المادة 85 من القانون رقم: رقم:11-10، المؤرخ في:22-06-2011، ج ر عدد:37، صادرة بتاريخ:03-07-2011 أما الممثل القانوني للولاية فهو الوالي طبقا لأحكام المواد 105، 106 و 110 من القانون رقم:12-07، المؤرخ في:11-02-2012، ج ر عدد:12، صادرة بتاريخ:29-02-2012.

8 الأشخاص الإعتبارية طبقا لنص المادة 49 من الأمر رقم:75-58، المؤرخ في:26-09-1975، المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني هي:- الدولة، الولاية والبلدية- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري-

الشركات المدنية والتجارية- الجمعيات والمؤسسات- الوقف- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

9 أنظر: القرار الوزاري المؤرخ في:19-12-2015، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة،ج ر عدد:28 صادرة بتاريخ:08-05-2016.

10 يذكر فقهاء القانون أنه لم يكن هناك تمييز في القانون الروماني بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية بشكل تام لغاية عصر الألواح 12 الذي كان يميز بين الجرائم الخاصة والجرائم العامة، في حين بدأ يعرف هذا التمييز في القانون الفرنسي منذ القرن 11 وفي شرح ذلك راجع: المطول في القانون المدني بإشراف جاك غستان، مدخل إلى المسؤولية، تأليف جنقييق قيني، ترجمة الدكتور عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى،2011، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت لبنان، صفحة:192.

11 ومعيار التنفيذ السليم من عدمه لمهام موظف الشرطة يكون بمدى إحترامه لنظام الخدمة المنصوص عنه بموجب المادة 7 من القانون الأساسي 10-322 والذي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، هذا النظام يحدد مبادئ القيادة والسلطة السلمية وسير المصالح ويبين الواجبات والإلتزامات وكذا النظام التأديبي.

12 راجع: الدكتور، فاضل زيدان محم، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2006، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، صفحة:304.

13 في شرح ذلك راجع: عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة منقحة،2012، موفم للنشر، الجزائر، صفحة:19 وما يليها.

14 وقد تضمن الدستور الجزائري الحريات والحقوق الخاصة بالأفراد في مواده من 34 إلى 77 وعليه أنظر: المرسوم الرئاسي رقم:20-442، المؤرخ في:30-12-2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد، 82، صادرة بتاريخ:30-12-2020.

15 أنظر: الأمر 66-156 المؤرخ في:08-06-1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات،ج ر عدد،49 صادرة بتاريخ:11-06-1966 المعدل والمتمم، آخر تعديل بموجب القانون رقم:21- المؤرخ في:28-12-2021،ج ر عدد، 99 صادرة بتاريخ:29-12-2021 وكذا القانون رقم:21-15، المؤرخ في:28-12-2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج 14، ر عدد، 99، صادرة بتاريخ:29-12-2021.

16 راجع: الدكتور عبد القادر علو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة،نظرية الجزاء الجنائي،الطبعة الثانية 2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، صفحة:47.

17 فكرة الحزب السياسي لا تقتصر عن كونها مشتقة من حرية أو حق واحد بل هي مجموع الحريات العامة والحقوق السياسية التي تمارسها جماعة من المواطنين، ولذلك يختلف مفهوم الحزب السياسي تبعا لذلك إذ يرى البعض أن تكوين الحزب هو حرية الرأي وهو ليس سوى مظهر من مظاهر حرية الرأي والتعبير فيما

يرى البعض الآخر أن الحزب ينشأ إستنادا إلى النصوص الخاصة بالجمعيات ومن ثم يعد صورة من صور الجمعيات التي تعبر عن آراءها السياسية، في شرح مضمون هذين الرأيين راجع: الدكتور، محمد إبراهيم خيري الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، 2012، دار الفكر والقانون المنصورة، صفحة:55.

18 راجع: الرائد مخلد إبراهيم الزعبي، مدعى عام شرطة العاصمة، حقوق المواطن، 765 سؤالا وجوابا، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، صفحة:245.

19 تختلف مجالات إستعمال القوة حسب كل تشريع ولمعرفة الحالات التي يجوز فيها إستعمال القوة في التشريع الأردني راجع: الرائد مخلد إبراهيم الزعبي، حقوق المواطن، 765 سؤالا وجوابا، مرجع سابق، صفحة:261.

20 على غرار الأخطاء المنصوص عليها بالمواد من 177 إلى 181 من الأمر رقم:06-03، المؤرخ في:15-07-2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر.عدد:46، صادرة بتاريخ:16-07-2006، صفحة:3 تعد أيضا أخطاء مهنية تلك المحددة بموجب نظام الخدمة في الشرطة المنصوص عليه في المادة 7 من القانون الأساسي لموظفي الأمن الوطني.

21 راجع: الدكتور رايس محمد، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، بدون طبعة،2012، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، صفحة:203.

22 أنظر: المرسوم الرئاسي رقم:20-442، المؤرخ في:30-12-2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد، 82، صادرة بتاريخ:30-12-2020.

23 الجزائر إنضمت وصادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري الملحق به بتاريخ:16-05-1989 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ:16-12-1966(جريدة رسمية عدد:20 بتاريخ:17-05-1989) وصدرت فيه إعلانات تفسيرية على المواد 1، 22 و 23.

24 راجع : الأستاذ الدكتور، عبد القادر خيضر، المجلس الأعلى للقضاء، النظام التأديبي للقاضي الجزائري،بدون طبعة،2017، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، هامش الصفحة:170.

25 راجع: نصر الدين هنوني و/ دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري،الطبعة الثالثة،2015، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، صفحة:26.

26 راجع: الأستاذ الدكتور، أكرم نشأت، الأمين العام السابق لمجلس وزراء الداخلية العرب،علم النفس الجنائي، الطبعة الثانية، الإصدار الثاني، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة:34.

27 راجع: الدكتور صلاح الدين جمال الدين، الطعن في التحريات وإجراءات الضبط، دراسة عملية تطبيقية طبقا لأحدث الأحكام، بدون طبعة،2006، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، صفحة:51.

28 وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها بالقول "من المقرر قانونا أن تقدير جدية التحريات متروكا لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى أقرتها عليه فلا يجدي المتهم نعيه أن إذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية مما لا يجوز معه مصادرة المحكمة في عقيدتها أو محاولتها فيما إنتهت إليه" راجع: الدكتور صلاح الدين جمال الدين،الطعن في التحريات وإجراءات الضبط، دراسة عملية تطبيقية طبقا لأحدث الأحكام، مرجع سابق، صفحة:100.

29 راجع: الدكتور، مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الإعتراف والمحررات، الطبعة الخامسة، 2013، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، صفحة:447 وما يليها.

30 راجع: الدكتور علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، صفحة:17.

31 راجع: الدكتور علي شملال، نفس المرجع، صفحة:30.

32 راجع: الأستاذ الدكتور، أكرم نشأت، الأمين العام السابق لمجلس وزراء الداخلية العرب،علم النفس الجنائي، مرجع سابق، صفحة:70.

33 بالمقارنة حول حياد القاضي راجع: عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، مرجع سابق، صفحة:25.

34 في شرح هذه العقد النفسية ومدلولاتها راجع: الأستاذ الدكتور، أكرم نشأت، الأمين العام السابق لمجلس وزراء الداخلية العرب، علم النفس الجنائي، مرجع سابق،صفحة:85 وما بعدها.

35 راجع: الأستاذ الدكتور، أكرم نشأت،الأمين العام السابق لمجلس وزراء الداخلية العرب،علم النفس الجنائي،مرجع سابق،صفحة:171.

36 راجع: نصر الدين هنوني و/ دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، صفحة:26.

37 أنظر: القانون العضوي رقم:04-11، المؤرخ في:06-09-2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء،ج ر عدد:57، صادرة بتاريخ:08-09-2004، صفحة:13 وما يليها.

38 أنظر: مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، ج ر عدد:17، صادرة بتاريخ:14-03-2007، صفحة:15 وما يليها.

39 راجع : الأستاذ الدكتور و/ عبد القادر خيضر، المجلس الأعلى للقضاء، النظام التأديبي للقاضي الجزائري، مرجع سابق،صفحة:152.

40 راجع: مدحت محمد أبو النصر، بناء وتدعيم الولاء المؤسسي لدى العاملين داخل المنظمة،ط1،2005، إتراك للنشر والتوزيع،مصر،2005، صفحة:38.

41 إقرأ: الآية 72 من سورة التوبة.

42 راجع: مدحت محمد أبو النصر، بناء وتدعيم الولاء المؤسسي لدى العاملين داخل المنظمة، مرجع سابق، صفحة:39.

43 راجع: رونالد .بي ريجيو، المدخل إلى علم النفس الصناعي والتنظيمي، ترجمة فارس حلم، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع الأردن، 1999، صفحة:279.

44 راجع: مدحت محمد أبو النصر، نفس المرجع، صفحة:41.

45 راجع: الدكتور، عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، الطبعة الأولى، 2008، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، صفحة:61.

46 راجع: الدكتور نعيم عطية، الدكتور حسن محمد هند، النظام القانوني للمنع من السفر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، صفحة:9.

47 في شرح بعض عناصر الحق في خصوصية الشخص، راجع: الدكتور، عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، مرجع سابق، صفحة:61.

48 راجع: رسالة الدكتور محمد بن علي كوماني الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب، بمناسبة يوم الشرطة العربية، المنعقد في تونس، بتاريخ:18-12-2015، صفحة:3. المنشورة بالموقع الإلكتروني للشرطة الجزائرية.www.dgsn.dz.

49 راجع: أ.د/ حمدان رمضان محمد، ثقافة حقوق الإنسان في ظل الظروف العربية الراهنة الواقع والطموح،المجلة الجزائرية للأمن الإنسائي، المجلد 1،عدد:2،سنة 2016، صفحات:81-126.

50 أنظر : القانون رقم:15-12، المؤرخ في:15-07-2015، المتعلق بحماية الطفل،ج ر عدد، 39، صادرة بتاريخ:19-07-2015.

51 أنظر : القانون رقم:10-12، المؤرخ في:29-12-2010، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج ر عدد، 79، صادرة بتاريخ:29-12-2010، صفحة:04.

52 راجع: توفيق بسناس ، عمار بن سلطان، مفهوم الأمن عند إبن خلدون، المجلة الجزائرية للأمن الإنسائي، المجلد 5،عدد:1،سنة 2020، صفحات:315-333.

53 في مسؤولية القاضي عند إخلاله الجسيم والواضح بقواعد أخلاقيات المهنة،راجع: مجلة المحكمة العليا،العدد:01، السنة:2016، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الصفحة:350.

54 راجع: شويطر ليلى، الضغط المهني لصراع الدور وغموضه وعلاقتهما بالصحة لدى موظف المكتبة الوطنية، مجلة المفكر، المجلد 1،عدد:1،سنة 2017، صفحات:68-93.

55 أنظر:المرسوم رقم:88-131 المؤرخ في:04-07-1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر صادرة بتاريخ:06-07-1988صفحة:1013.

56 راجع: وردة بلغازي، الضغط النفسي المدرك وسمات الشخصية وعلاقتها بالمحاولة الإنتحارية(دراسة ميدانية لسبع حالات عيادية)، مجلة المفكر، المجلد 2،عدد:4،سنة 2017، صفحات:119-132.